

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

السابع : أن يسلم في الذمة فإن أسلم في عين : لم يصح .

قوله السابع : أن يسلم في الذمة فإن أسلم في عين : لم يصح .

هذا المصنف وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقال في الواضح : إن كانت العين حاضرة صح ويكون بيعا بلفظ السلم فيقبض ثمنه فيه .

فائدة : هذه الشروط السبعة هي المشترطة في صحة السلم لا غير لكن هذه زائدة على شروط

البيع المتقدمة في كتاب البيع .

وذكر في التبصرة أن الإيجاب والقبول من شروط السلم أيضا .

قلت هما من أركان السلم كما هما من أركان البيع وليس هما من شروطه .

قوله ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كالبرية

فيشترط ذكره .

إذا كان موضع العقد يمكن الوفاء فيه لم يشترط ذكر مكان الإيفاء ويكون الوفاء في موضع

العقد على ما يأتي وإن كان لا يمكن الوفاء فيه - كالبرية والبحر ودار الحرب - فالصحيح

من المذهب : انه يشترط ذكر مكان الوفاء وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الإرشاد و

الكافي و المغنى و الشرح و الوجيز و البلغة وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق و الحاويين و الرعاية الصغرى وغيرهم وصحه في

النظم وغيره .

وقال القاضي : لا يشترط ذكره ويوفي بأقرب الأماكن إلى مكان العقد .

قال شارح المحرر : ولم أجده في كتب القاضي وجزم به في المنور وقدمه في الرعاية الكبرى

وقال قلت إذا كان مكان العقد لا يصلح للتسليم - أو يصلح لكن لنقله مؤنة - وجب موضع

الوفاء وإلا فلا انتهى .

ولم يذكر المقدم في المذهب